

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة النقض الدائرة الجنائية

مذكرة

باسباب الطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الأسكندرية الابتدائية
(دائرة الجنح المستأنفة) فى الجنحة رقم لسنة 2002 جنح محرم
بك . والمقيدة استئنافيا تحت رقم لسنة 2004 استئناف شرق اسكندرية
....

" مقدمة من "

(محكوم عليه -

طاعن) .

ضد

النيابة العامة
(مطعون ضدها) .

" الموضوع والأتهام "

أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن ونسبت إليه انه فى يوم 9/5/2000 وبدائرة قسم محرم بك - محافظة الأسكندرية بدد المبلغ المبين قيمته بالأوراق والمملوك للمجنى عليه / كاظم عبدالرازق عثمان - وطالبت النيابة العامة عقابه بالمادة 341 من قانون العقوبات وبجلسة 2/10/2002 قضت محكمة جنح محرم بك غيايبا على المتهم بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيها ومن ثم عارض المتهم لجلسة 8/1/2003 وبجلسة المعارضة أصدرت المحكمة حكمها حضوريا على المتهم بتعديل الحكم الى حبس المتهم شهر .

وحيث لم يرتضى الطاعن بهذا الحكم فطعن عليه بطريق الاستئناف . ولم يحضر المتهم لعذر قهرى ألم به فقضت المحكمة غيايبا على المتهم بعدم قبول الاستئناف شكلا . ومن ثم فقد عارض الطاعن على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف .

وحيث أن المتهم قد أبدى دفع جوهرى أمام عدالة المحكمة وهو عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنية رقم 2882 لسنة 2001 جنح محرم بك - وقدم المتهم حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من الجنية سالفة الذكر والموضح بها أن الايصال سند الجنية المنظورة أمام عدل سيادتكم قد سبق الفصل فيه فى الجنية رقم 2882 لسنة 2001 جنح محرم بك وقدم أيضا مذكرة بالدفاع موضح بها ذلك .

وحيث أن عدالة المحكمة لم تتلفت لكل تلك المستندات والأدلة وأصدرت حكمها حضوريا على المتهم بتأييد الحكم المستأنف .

ولما كان الحكم قد صدر مجحفا بحقوق الطاعن - ومن ثم فانه يطعن عليه بطريق النقض أستنادا للأسباب الآتية :-

"أسباب الطعن"

القصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال والأخلال بحق الدفاع :-

أولا :- الأخلال بحق الدفاع :-

حيث حضر المتهم بشخصه و وكيله بجلسة المعارضة الاستئنافية و أبدى دفع جوهرى أمام عدالة المحكمة وهو عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنية رقم 2882 لسنة 2001 جنح محرم بك - وقدم المتهم حافظة مستندات طويت على صورة رسمية من الجنية سالفة الذكر والموضح بها أن الايصال سند الجنية المنظورة أمام عدل سيادتكم

قد سبق الفصل فيه فى الجنية رقم 2882 لسنة 2001 جنح محرم بك
وقدم أيضا مذكرة بالدفاع موضح بها ذلك .

وحيث أن عدالة المحكمة لم تتلفت لكل تلك المستندات والأدلة وأصدرت
حكمها حضوريا على المتهم بتأييد الحكم المستأنف و من ثم فإنها تكون
بذلك قد أغفلت دفع جوهرى لم ترد عليه في حيثيات حكمها الصادر بتأييد
الحكم المطعون فيه .

ثانيا :- القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال :-

حيث لم تقم المحكمة الموقرة التى أصدرت الحكم بقبول ورفض وتأييد
الحكم المستأنف بتسبيب الحكم بل أكتفت بالقرار بقبول ورفض وتأييد
الحكم المستأنف ولم تقم المحكمة باثبات المستندات المقدمة من وكيل
الطاعن ولم تنظرو تفصل فى الدفع الشكلى الجوهرى المبدى من الطاعن
وهو عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .
- الأمر الذى يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال
والأخلال بحق الدفاع مما يشوب هذا الحكم بالبطلان ويتعين معه القضاء
بالغاء خاصة و أن المتهم قد تقدم للمحكمة بصورة رسمية من الجنية
موضوع الدفع المبدى منه بعدم جواز نظر الجنية لسابقة الفصل فيها و كذا
شهادة بنائية ذلك الحكم , الا أن المحكمة قد أغفلت كل تلك المستندات و
قضت بتأييد الحكم المطعون فيه دون أن تسبب لذلك الحكم ما يفيد الرد
علي ذلك الدفع .

" بناء عليه "

• يلتمس الطاعن :-

✓ أولا :- قبول الطعن شكلا .

✓ ثانيا :- نقض الحكم المطعون فيه واحالة الطعن الى محكمة
اسكندرية الابتدائية للفصل فيها مجددا بهيئة مغايرة ..

محامى

الطاعن